mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح بداية المجتهد }}718{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال رحمه الله تعالى الباب الثالث اما ما يجب على المحارب فاتفقوا على انه يجب عليه حق لله وحق للادميين. ها اذا هذه المسألة فيها حقان الحق لله تعالى وحق الوالدين. ما معنى حق الله وحق العباد - 00:00:02

هذا الذي يقف في الطريق ويعتدي على الناس ليس كذلك لكنه قبل ان يعتدي على الناس تجاوز حدود الله دعاء والله تعالى يقول تلك حدود الله فلا تجدوها وقال ومن يتعدى حدود الله - 00:00:21

وفي الحديث الصحيح ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحج حدودا فلا تشهدوها واولئك قد تعدوا حلول الله وحاربوا الله سبحانه وتعالى بان خرجوا على شبابه وتجاوزوا هذا الدين الحنيف. وحاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعملوا بمنهجه وسيرته عليه الصلاة والسلام - 00:00:40

ولم يأخذوا بهديه عليه الصلاة والسلام ولذلك بلا شك لانهم خرجوا على هذه الشريعة ومن الذي انزل هذه الشريعة؟ هو علام قيود من الذي وضع هذه الشريعة هو خالق هذا القول وندبره. وهذا الذي وضع هذه الشريعة قال قد جاءكم - 00:01:05

ان الله نور وكتاب مبين. يهدي به الله من اتبع لغوانا وسبل السلام. ويخرجه من الظلمات اذا هذا هو طريق الاسلام فمن يقف هذا الموقف يكون قد تعدى حدود الله تعالى - 00:01:30

اعتدى على حق المال تعالى. وحقوق الله تعالى ففي رواياته في مقدمتها حق الله تعالى في عبادته. الذي معه احد غيره اذا حق الله تعالى لان اولئك ماذا؟ خرجوا على حدودهم - 00:01:47

وهو حق للادمين. لان الذين اعتدي عليهم اما ذو القتل واقل الاحوال هو لا شك عبد على المؤمنين ما كان تعد على حقوق الله تعالى وعلى حقوق المؤمنين فاجتمع بذلك - 00:02:07

لله تعالى وحق للناس اما حق الله تعالى فسيأتي الكلام عنه وسبق الكلام عنه كثيرا. فالله تعالى يتجاوز عن حقوقه اذا تاب العبد اليه وما اعظم من يكون المرء مشركا ثم يدخل في رفقة الدين - 00:02:29

تنخرط في هذا الدين الحنيف فالله تعالى يغفر الذنوب جميعا اذا ومنها الشرك الى هذا الانسان واصل وتاب الى الله اذا الله تعالى يتجاوز عن حقوقه بالتوبة الصادقة الله تعالى الى التوبة في اخر ما نهاية المحرمة. اما الناس - 00:02:53

ولا تسقط حقوقه. فان كانوا قد قتلوا او سرقوا اخذوا المال او غير ذلك فان الحقوق ترجع الى اصحابها ولكن تطبق فيهم الحدود ولا يعتبرون بعد توبة لا يعاملون معاملة المحارم لانهم - 00:03:18

نابوا قبر القدرة عليهم. اما ان يتوبوا بعد القدرة عليهم فهذا لا يغير شيئا قال رحمه الله تعالى فاتفقوا على انه يجب عليه حق لله وحق للادبيين واتفقوا على ان حق الله هو القتل والصلب - 00:03:37

وقطع الايدي وقطع الا رجل من خلاف على ما نص الله تعالى في اية الارادة. انتم تعلمون ايها الاخوة بان هؤلاء قد يقومون بعدة واول ما اسمعها واشدها ان يقتل ويأخذ الناس - 00:03:55

الثاني ان يقتلوا ولا يأخذوا المال. ثالثا يأخذ المال ولا يقتل ولذلك من حيث الجملة اذا قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا وسياتي الكلام في كيفية يسلبون قبل الوفاة يعني قبل القتل لا ابالي - 00:04:12

وهل هناك مدة محبة؟ وما الحكمة من الصلب؟ كل ذلك سنتكلم عنك الله ولعله في درس الاسبوع القادم ربما لا نصل اليه اولها الى من يقتل ويأخذ المال فيقتل وكذلك يسلم - 00:04:35

الثاني ان يقتل فيقتل ومن العلماء من قال يضاف الى القتل ثالثا يأخذ المال وهذا ما شاء الله تعالى اليه او يصلب او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف. السارق اذا اخذ المال ماذا؟ تقطع يده اليمنى. وان سرق ثانية - 00:04:53

رجله ماذا يسرى ولكن للمحارب عمله اشنع. وخطره اشد ومصيبته اكبر وضرره واعم ولذلك قال الله تعالى او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ثم يأتي بعد ذلك من لا يقتل ولا يأخذ المال - 00:05:16

الله تعالى قال عن او يلقوا من الاخر ايها قوم الارض يطردون عن المدن والقرى وغيرها هي ولا يلوون على شيء يتيهون في الارض فلا بأس على القوم الظالمين او انهم ينقلون الى بلد اخر فيسكنون فيه او انهم يسكنون في البلد ويعزرون حتى يتوبوا كل ذلك سيأتي - 00:05:40

قدم تفصيلا مذهب ما لك ثم جاء بعد ذلك وعرض رأي الائمة الثلاثة هو رأي الائمة متقارب في هذه المسألة قال واختلفوا في هذه العقوبات هل هي على التخيير او مرتبة على قدر جناية المحارب - 00:06:05

قال مالك رحمه الله انتم ترون عندي وبخلي العلماء هل هي مراقبة او لا مر بنا قبل ذلك ما يتعلق بكفارة اليمين لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولا تؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوة - 00:06:27

او تحرير القناة فجاء بلفظ او ولذلك قال ابن عباس رضي الله عنه اثر عنه كل من جاء في القرآن بلفظ او فهو على هنا الاية ايضا جاءت فهل هي على التخيير او على التأكيد بمختلف العلماء - 00:06:51

انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم او هي على قال مالك اذ قتل فلابد من قتله. وليس للامام كثير في قطعه ولا هذا لا خلاف بين العلماء. الجزء الاول لانه قلنا اذا - 00:07:09

لو اخذ المال يقتل وكذلك ايضا يسلب لا خلاف في قضية القتل. مجمع عليها بين العلماء وانما السخير قال وليس للامام تخيير في قطعه ولا في نفيه هذه ايها الاخوة قضية المحاربين من السنة فيها خلاف - 00:07:40

ويترك الامر في كثير من مسائلها لان الامام نظرته ابعد من غيره وهو اعلم وما يقول في مصلحتها فربما لو اخذ بجانب الشدة في كل جانب رأى انه ليس من المصلحة - 00:07:59

وربما رأى من جانب اخر بان الشدة تقضي ذلك. وربما يتوسط احيانا وهو ينظر ايضا الى حال المجرمين. هل تكررت منهم الجريمة تتكرر هل هم حقا مجرمين او انهم غرر بهم - 00:08:20

قال واختلفوا في هذه العقوبات هل هي على التخيير او مرتبة على قدر جناية المحارم؟ انتم ترون بان الاية جاءت باو واو ذكر ابن عباس رضي الله عنهما انها على التأخير انها اذا جاءت في القرآن الكريم فهي تفيد التفسير - 00:08:39

لكن هل هذا موضوع اتفاق بين العلما او هو محل خلاف؟ الحقيقة محل خلاف وقد مر بنا ايها الاخوة عندما كنا ندرس احكام الكفارات اليمين والله تعالى يقول لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم - 00:09:00

يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة. فهناك على التخيير بلا خلاف بين العلماء لكنها هنا محل خلاف. ولذلك انقسم الائمة الاربعة الى قسمين - 00:09:19

يرون انها على التخييف او انقسم الائمة الى قسمين فاحد الائمة الاربعة يرى ان هذه على الترتيب على التخيير والجملة يرون انها على الترتيب وقال مالك رحمه الله تعالى ان قتل ان قتل - 00:09:41

فلا بد من قتله لان هذه موضع اتفاق بين العلن يعني امر القتل اذا قتل فلابد ان يقتل وهذا لا يختلف فيه اثنان وليس للامام تخيير في قطعه ولا في نفيه - 00:10:02

في هذا مراد المؤلف يعني ليس للامام تخيير في قطعه او نفيه يعني ليس معنى هذا ان الامام يعدل عن القتل الى النفي لا مرادها ان القتل مسن ولكن ايضا هل للامام ايضا ان يعدل ان يضيف الى ذلك مثلا الصلب والنفي اذا وجد القتل - 00:10:17

قال وانما التخير في قتله او صلبه واما ان اخذ المال وانما التخيير في قتله او صلبه اي في الجمع بينهما اذا اقتصر على القتل يعني لو قتل المحارب فقط فهل يقتصر على القتل؟ هذا هو رأي الجمهور - 00:10:41

او يضاف الى ذلك ايضا انه يسلب هناك من يقول بذلك وهم كل قلة وهي روايات في المذاهب. ولكن المشهور هو الاقتصار وعلى العلاقات القاتلة يقتل. لكن لو قتل واخذ المال حينئذ. فانه في هذه الحالة يقتل - 00:11:00

ويسند عليه قال واما ان اخذ المال ولم يقتل فلا تخيير في نفيه اذا الاحوال ايها الاخوة هي على النحو اما ان يقتل فقط هذا لا خلاف بين العلماء في انه يقتل. ولكن هل يصلب الى جانب القتل؟ هناك من يقول بذلك وانت لا - 00:11:21

الحالة الثانية ان يقتل ويأخذ المال ويأخذ المال فهذا يجمع له بين القتل والصلب لا شك بان اخذ المال يرد الى اصحابه على خلاف بينهم ان وجد بعينه او لم يوجد يأتي الكلام عنه - 00:11:44

ثالثا يأخذ المال ولم يقتل. فهذا ينطبق عليه او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف. يعني تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ويبقى له يده اليسرى ورجله اليمنى. وسيأتي الكلام في فيما لو كان مقطوع اليمين - 00:12:01

هل يقطع يقتصر على رجله اليسار او يضاف الى ذلك ايضا شيء اخر سيأتي الكلام عنه الثالثة او الرابعة اذا الاولى قلنا ان يقتل ويأخذ الملل الثاني ان يقتل فقط الثالث ان يأخذ المال فقط - 00:12:21

الرابعة الا يقتل ولا يأخذ المال ولكنه يخيف السبيل يروع الناس يخوفهم فهذا هو الذي ينفع من الارظ قال تعالى او ينفوا من الارض. الخامسة ان يتوب الى الله والتوبة لا يخلو اما ان تكون قبل ان يقبض عليه قبل ان يقدر عليه كما في الاية - 00:12:38

فهنا تقبل توبته على تفصيل في ذلك بين العلماء. اما اذا كانت توبته بعد ان يقدر عليه فهذا يطبق في حقه حتى اذا هذه هي الامور الخمسة التي يدور حولها الكلام. الامام المالكية لهم فهم في هذه المسائل والائمة الثلاثة رأيهم - 00:13:02

في هذا الامر قال واما ان اخذ المال ولم يقتل فلا في نفيه. وانما التخيير في قتله او صلبه او قطعه من خلاف واما اذا اخاف السبيل فقط الامام عنده مخير في قتله او صلبه او قطعه او نفيه. هذا كاكثر هذه المسائل يخالفه فيها الجنون - 00:13:22

ومعنى التخيير عنده ان الامر راجع في ذلك الى اجتهاد الامام فان كان المحارب ممن له الرأي والتدبير فوجه الاجتهاد قتله او صلبه. اذا المحاربون انواع ثلاثة. قد يكون صاحب راي ودها وتخطيط وماكر فهذا - 00:13:46

ينظر اليه نظرة خاصة لانه قد يقطع منه شيء ويبقى فكره فهو يدير مثل هذه الاشياء. فهذا الاولى هو الذي يقصد بانه يزال. حتى يقضى على شره لانه من المفسدين في الارض وفساده لا - 00:14:07

لماذا؟ الا بتوبته فاذا لم يتب فذاك شيء اخر الثاني يكون عنده قوة ولكنه ليس صاحب راية. عنده قوة قوته عطش وجلد فهذا له وضع. الثالث ليس عنده ذا ولا ذاك - 00:14:23

قال فان كان المحارب ممن له الرأي والتدبير هو وجه الاجتهاد قتله او صلبه لان القطع لا يرفع ضرره وان كان له وان كان لا رأي له وانما هو ذو قوة وبأس - 00:14:41

قطعه من خلاف ولذلك حتى ترون هذا في دراسة العقيدة يفرطون بين المبتدع الداعي الى بدعته وبين صاحب البدعة الذي يخفيها ولا يدعو اليها الذي يدعو اليها شره مستطير لانه يريد نشرها بين الناس واجساد المجتمعات - 00:14:55

والحاق الظرر بهم. اما اذا كان صاحب بدعة واقتصر عليها ولم يدع اليها فيختلف. وهذا يفرقون بينهم عند في كلامهم هل يصلى وراء المبتدع او لا يصلي وان كان ليس فيه شيء من هاتين الصفتين اخذ بايسر ذلك فيه وهو الظرب والنفي - 00:15:14

قال المصنف رحمه الله تعالى وذهب الشافعي وابو حنيفة واحمد ان هذا هو رأي الائمة الثلاثة والائمة الثلاثة رأيهم اقرب الى الاية لان الاية صريحة قال وذهب الشافعي وابو حنيفة وجماعة من العلماء الى ان هذه العقوبة - 00:15:36

هي مرتبة على الجنايات المعلوم من الشرع ترتيبها عليه. يعني الذي ورد في الاية ان يقتل او يصلب او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفر من الارض. ولذلك سترون بعد قليل يبحث المؤلف قضية الصبر. كيف يكون؟ ومتى وقته؟ هل هناك قدر - 00:15:58

قال فلا يقتل من المحاربين الا من قتل ولا يقطع الا من اخذ المال ولا ينفى الا من لم يأخذ المال ولا قتله وقال قوم اذا هذا هو رأينا

من من قتل قتل - 00:16:21
ومن قتل واخذ المال قتل وصلب وهذي ما اشار اليها ومن اخذ المال قطع من خلاف ومن اخاف السبيل فانه ينفى وسيأتي الكلام ما هو النفي؟ العلماء اختلفوا فيه وقال قوم بل الامام مخير فيهم على الاطلاق. وسواء قتل او لم يقتل اخذ المال او لم يأخذه. لماذا خير الامام في - 00:16:38
يا ايها الاخوة لان هذه من المسائل المتعلقة بمصالح الناس وفي الحفاظ على ارواحهم وعلى امنهم وعلى مجتمعاتهم الامام ينظر فيما هو الاصلح وربما شدد في العقوبة وربما خفف فيها لانه ينظر الى الاحوال وقرائنها - 00:17:04
وقد رأيتم فيما مضى ان الحد قد يوقف في فترة كما رأينا في عام المجاعة فان عمر رضي الله عنه اوقف حد السرقة لماذا لان الناس اي الذي سرق الضر الى ذلك - 00:17:26
وفرق بين المضطر وبين ما يتخذ الكحرفة يتعود عليها وينشأ عليها ويتعدى لكن انسان اضطر اخذ ليأكل في وقت مجاعة واضطرار فهذا الحاكم في امره قال وسبب الخلاف هل حرف او في الاية للتخيير او للتفصيل على حسب جناياتهم - 00:17:43
ومالك رحمه الله حمل البعض من المحاربين على التفصيل والبعض على التخيير. يعني مالك ما اتحد قوله في المسألة بخلاف الائمة الثلاثة قال المصنف رحمه الله تعالى واختلفوا في معنى قوله او يصلبوا او يصلبوا ما المراد هنا يصلب؟ التصديق - 00:18:08
بانه يسلب على خشبة حتى يراه الناس والقص من ذلك ايها الاخوة هو التشهير به لان هذا انسان قد تجاوز الحد في الجرم وفي التعدي على الناس للتعدي على ارواحهم او اموالهم او عليها جميعا اخاف الناس فهذا يحتاج الى ان تكون عقوبته قاسية. ولذلك حدده - 00:18:31
تحديدا شافيا واضحا في كتابه العزيز في سورة المائدة فهذا اذا صلب على مكان عمل ونظر اليه الناس فان من تحدثهم انفسهم الضعيفة الامارة بالسوء التي ربما يلقي الشيطان في ارواعهم في روعهم لان هذا طريق وان الانسان هناك طرق يستطيع ان يجمع الاموال - 00:18:55
بسرعة عن طريقه فان بعض الناس عنده من ضعف الايمان ومن تعلقه باداب الدنيا والانجراف ورائها ما ما لا يصبر لكي يجمع المال عن طريق الحلال. وهو لا يدري قد يكون هذا المال الذي يجمعه وبالا عليه. وربما كان الفقر خيرا له - 00:19:20
لان من عباد الله من لو اغناه الله لكان الفقر خيرا له. ومنهم من لو افقره لكان الغنى خيرا له كما جاء في الحديث الصحيح اذا الانسان لا يدري ما الخير له في هذه الحياة الدنيا. والانسان اذا ابتلي في الفقر وصبر فانه سيجد جزاء ذلك. وسيسبق - 00:19:42
والاغنياء بدخول الجنة باعوام عديدة اذا هذا الانسان الذي كان فقيرا في هذه الحياة الدنيا وصبر سيعوض في الدار الاخرة هذا حكم انزله الله سبحانه وتعالى وحكمه عدل هو فصل بين الناس فالله سبحانه وتعالى لا يظلم احدا. ولكن الناس - 00:20:03
قد يكون هذا له الخير وهذا ربما يأتي الانسان ان يكون فقيرا ليبتلى. فالانسان يبتلى بالقتال يبتلى بالمرض يبتلى يبتلى بالمصائب بفقد الاموال الى غير ذلك والناس يختلفون. فان صبر ولذلك الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:20:27
بان امر المؤمن كله خير. ان اصابته ضراء صبر فكان خيرا له. وان اصابته سراء شكر فكان خيرا له انت ترى المؤمنين حقا الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون اذا نزلت بهم المصائب - 00:20:47
قال هذه اقدار الله رضيت بها ولذلك هذا هو شأن المبين لانهم يدركون بان هذا امر قدره الله عليه وهو ايضا تجد انه يقول اسأل الله ان يكفر من سيئاتي ومن خطاياي - 00:21:10
في هذه الامراض في هذه المصائب. ولذلك رأيتم اذا فقد الانسان عينيه او فقد ولدا له او اكثر من ولد قلت لكم الامور يثاب عليها الانسان. وبعضها يكون ايضا اخذا بيده الى دخول الجنة - 00:21:28
اذا هذه الامور المصائب النكبات التي تحصل للانسان ما يحصل له من ضيق في معيشته متى ما صبر واحتسب وادرك ان ذلك كله بارادة الله. وامن بالله ربا وبالاسلام دينا. وبان - 00:21:46
قدره الله سبحانه وتعالى كائن لا محالة. ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن فانه برضاءه ذلك ينال السعادة قال رحمه الله واختلفوا

في معنى قوله او يصلبوا - 00:22:05
وقال قوم انه يصلب حتى يموت جوعا قال قوم بل معنى ذلك انه يقتل ويصلب مع ولكن الجمهور ردوا ذلك وقالوا هذا نوع من المثلى يعني ليس هذا ولذلك هم سنترينه رأيتم في قصة العرانيين لانهم ارتكبوا الجرائم ارتدوا - 00:22:24
ونكبوا طريق الهداية تنكبوا طريق الهداية وماذا فعلوا بالراية؟ الرسول بالراية الرسول صلى الله عليه وسلم عاقبهم بماذا؟ بمثله وجزاء سيئة سيئة مثلها وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به - 00:22:45
لكن هنا يصلب ويجاع قالوا هذا نوع من المثري وكذلك سيأتي الكلام ايضا في مسائل اخرى وقال قوم بل معنى ذلك انه انه يقتل ويصلب معا وهؤلاء منهم من قال هؤلاء هم الجمهور. هؤلاء الذين - 00:23:03
قالوا يقتل ويسلب هم جماهير العلماء ومنهم لكنهم اختلفوا بعد ان قالوا يقتل هل يسلب اولا؟ ويكون حيا ويذوق مرارة ويراه الناس ويرى كيف يشاهده الناس ويحس بالالام ويدرك ذلك وفي ذلك ذلة له ومهانة وتخويف ايضا واذلال للاخرين الذين يفكرون - 00:23:21
او انه يقتل ثم يسلب ليبين للاخرين لان هذا هو سبيل من فعل مثل ذلك. وهذا هو عقابه الله والله تعالى اعلم بما يصلح شؤون عباده فذهب الامامان الشافعي واحمد - 00:23:50
الى انه يقتل اولا ثم يصنع وذهب مالك والحنفية الى انه يسلب اولا ثم يقتل ومعنى يطلب ثم يقتل يعني ان يقتل مصلوبا وكونه يقتل مصلوبا لا يقتل بالسيف. لانه مربوط على خشبة. اذا معنى هذا يطعن بحربة - 00:24:09
فهل الحربة هي طريقة؟ سيأتي مناقشة يعني المالكية والحنفية قالوا يصلب اولا ثم يقتل وهو مصلوب لماذا قالوا لان الله سبحانه وتعالى جعل الصلب عقوبة له. قال انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله - 00:24:33
ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا اذا الصلب عقوبة. قالوا والذي يعاقب انما هو الحي اما الميت فهو لا يشعر فينبغي ان يكون الصلب في حالة حياتي حتى يحس بالعقوبة - 00:24:56
قالوا ولان الله تعالى جعل ذلك جزاء والجزاء على الامور انما يجازى الانسان في هذه الحياة الدنيا بما يتعلق بالعقوبة اما الجزاء الاخروي فهو اشد وانكى لمن لم يتب ويعود الى الله سبحانه وتعالى - 00:25:16
اما الدنيا فامرها يسير. قل متاع الدنيا قليل والاخرة خير لمن اتقى اذا هذا هو قوله ثم قالوا ايضا. ثالثا قالوا ولانه لو صلب بعد يعني قتل ثم صلب لما امكن تكفينه ولا دفنه - 00:25:37
واما الفريق الاخر وهم الشافعية والحنابلة فقالوا نحن نأخذ بظاهر الاية فان الله سبحانه وتعالى رتب ذلك لفظا فقال اي يقتلوا او يصلبوا. فقدم القتل اولا ثم اعقبه بالصلب وقال في اية اخرى - 00:25:59
في شأن الحج والعمرة ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليهم. فان الله على ذكر الصفا والمروة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نبدأ وابدأ بما بدأ الله به. فقدم الصفا اولا - 00:26:19
كما قدم الله تعالى قالوا وكذلك هنا ايضا الله تعالى قدم القتل اولا ثم الصنم قالوا ولان ما تقولونه من العقوبة ومن الجزاء ذلك كله ينتهي بالقتل فلا عقوبة اشد ولا اعظم - 00:26:39
من القتل وقد دخل ذلك كله في القتل ثم قالوا الرسول صلى الله عليه وسلم قد امر بالاحسان في القتل حتى مع الحيوان لذلك يقول الرب وانتم تعلمون بان الاحسان هو اعلى الدرجات - 00:26:58
يعني هناك درجات الاسلام ثم فوقه الايمان ثم الاحسان. والاحسان ركن واحد وهو ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك الرسول صلى الله عليه وسلم يقول ان الله في الحديث الصحيح الذي اخرجه مسلم وغيره - 00:27:15
ان الله كتب الاحسان على كل شيء اذا قتلتم فاحسنوا القتلة. وفي رواية فاحسنوا القتل واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته يعني سكينه وليرح ذبيحته اذا هذا التعامل ايضا مع الحيوان. فما بالك بالانسان - 00:27:34
قالوا فانه اذا صلب وهو حي فان ذلك نوع من المثلث رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلى فينبغي ان يقتل اولا ثم يسلب

والغرر قالوا من الصلب ليس هو نفس هذا المحارب وانما القصد هو ان - 00:27:54
امره وينظر اليه الاخرون ليأخذوا من ذلك درسا وموعظة واعتبارا حتى يزدجروا ويبتعدوا عن فعل مثل تلك الجريمة ليكون ذلك رادعا لهم. ولذلك قال الله تعالى في شأن الزنا ولا تأخذ وليشهد عذابه - 00:28:13
طائفة من المؤمنين وقال ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين اذا القصد هو التشهير وهذا اصبح امره مشهورا. والقصد ان يتعظ بذلك الناس ويأخذ الموعظة والعبرة - 00:28:33
والناس اللي يختلفون ايها الاخوة امن الناس من لو رأى امرا بسيطا ارتدع واخذ درسا واستقام على طريق الهداية وبعض الناس نسأل الله العافية تجد ان نفسه الامارة بالسوء. وان الشيطان يقوده الى سبيل طريق المهالك تجد انه يتمادى في الشر حتى يقع - 00:28:56
اتجد ان الانسان يفعل الجرائد يسرق ويكرر فالله تعالى يستر عليه ولكنه يستمر في ذلك حتى يقع اذا يعني واجب المسلم انه اذا ارتكب امرا من الامور من المعاصي عليه ان يتوب الى الله. ان الحسنات يذهبن السيئات - 00:29:20
وان يعود الى الله تعالى وان يحمده على ان ستره في هذه الحياة الدنيا. اقل امر ان يعود الى الله وان يتوب. وان قيل عن ذلك الطريق السيء الذي كان يسير فيه - 00:29:41
اذا حتى اذ رأينا ان من العلماء من قال يصلب حيا لان هذه العقوبة والعقوبة للحي وهي جزاء والجزاء الحي وحتى يكون هناك تكفينه وماذا ودفنه والاخرون قالوا هذا لازم لكم قبلنا لانكم انتم - 00:29:56
اذا ترون بانه ايظا يقتل وهو على الخشبة. اذا هنا ما حصل ايظا دفن ولا تكفير فنفس الاعتراض الثالث ردوا به عليهم الشاهد ان العلما اختلفوا في ذلك والقصد ايها الاخوة سواء اخذ بهذا اخذ بذلك هناك هدف واحد. يعني مقصد واحد من الصلب ما هو؟ هو التشكيك - 00:30:16
هذا الانسان وليس المراد التشهير بالانسان بذاته لا ولكن بفعله بهذا الفعل الشنيع القبيح حتى وقد جاء في المثل السعيد من اتعظ بغيره والشقي من اتعظ به غيره فبعض الناس تجده يتعظ بغيره اذا رأى - 00:30:41
غيره وقع في خطيئة قال الحمد لله. ربما هو كان يسير في الطريق قال الحانة ستر الله علي. اعود من اول الطريق وبعض الناس لا يستمر في ذلك فيكون هو موعظة لليل - 00:31:05
قال فيما معنى الشافعي واحمد قال يقتل اولا ثم يسلم ودليلهم لفظ الاية انها رتبت انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قال ان يقتلوا او يصلبوا فبدأ بالقتل او اولا ثم اعقبه بالصلب - 00:31:20
وايضا استدلوا باية الصفا والمروة من شعائر الله والرسول صلى الله عليه وسلم بدأ بما بدأ الله تعالى به وايضا قالوا بان القتل ايضا المعروف بان القتل اذا اطلق ينصرف الى السيف وهو احسن وسيلة وهذا سبق ان درسناه. ولذلك تروه في كثير من المحاكم - 00:31:45
بالسيف وجاء في ذلك حديث كما هو معلوم مر بنا لانه لا قتل الا بالسيف وفي لفظ بحديدة. اذا قال هؤلاء ايضا قتله قبل ان يسلب انما يكون بالسيف. وجاؤوا - 00:32:09
في حديث ان الله كتب الاحسان على الدين والله حقيقة انا ارى هذا راجع الى ما يراه الامام من المصلحة الذي يقضي في ذلك هو ينظر ينظر ما لا اصلح في ذلك - 00:32:25
وينظر الى ما يكون رادعا اكثر. فان رأى هذا هو اصلح اخذ به. وان رأى هذا اخذ به اذا المسألة كلها اجتهادية. هؤلاء لهم فهم في الاية واولئك لهم فهم - 00:32:43
وهو قول لائمة مشهورين وقال قوم بل معنى ذلك انه يقتل ويصلب مع وهؤلاء منهم من قال يقتل اولا ثم يصلب وعاين من هم هؤلاء؟ الشافعي واحمد قال وهو قول اشهد - 00:32:56
يعني شوف المؤلف قال قول المالكية وهو قول الامامين احيانا المؤلف يعني يترك الاراء لانه يعتمد على كتاب الاستذكار لابن عبد

الباقر فان وجد القول فيه قال والا ربما ترك وقد ينقل من المحلى وهو ينقل عنه - 00:33:16
وقيل انه يصلب حيا ثم يقتل في الخشبة. وهذا هو قول ايضا ابن القاسم الذي اتعلمون ابن القاسم له منهج يعني يسأل الامام مالك عما سأله فاحيانا الامام مالك يتوقف فيجيب ابن القاسم ولكن ينسبونه الى الايمان - 00:33:33
ولكن عندما تدقق ليس ايها الاخوة كل ما في المذاهب هو قول للعلم لان ما في المذهب قد يكون قولا للامام رواية للامام وربما يكون للامام اكثر من رواية وربما يكون تخريجا على اصول الامام - 00:33:53
وقيل انه يصلب حيا ثم يقتل بالخشبة. وهو قول ابن القاسم وابن الماجشون. يعني هذا قول المالكية والحنفية قال ومن انه يقتل اولا ثم يصلب صلي عنده قبل الصلب ومرة انه يقتل بالخشبة فقال بعضهم لا يصلى عليه تنكيلا له - 00:34:11
وقيل يقف خلف الخشبة ويصلي عليه وقال سحلون اذا قتل في الخشبة انزل منها وصلي عليه وهل يعاد الى الخشبة بعد الصلاة في ايها الاخوة بان من يرتكب معصية من المعاصي لا يستحلها لا يكون كافرا - 00:34:34
لا يكون كافرا ولا نكفر احدا من اهل القبلة بذنب ما لم يستحله. هذا هو منهج سلف هذه الامة رحمهم الله تعالى جميعا لمنهج السلف الصالح انهم دائما وسط بين اهل ماذا الغلو؟ ماذا يعني بين الذين تجدهم في - 00:34:54
الغلو وبين ماذا؟ الذين ينزلون عن ذلك تجد دائما يسيرون وسطا. تجدهم دائما يسيرون في رحاب الكتاب والسنة فهم لا يكفرون احدا من اهل القبلة بذنب حتى يستحل ذلك الدم - 00:35:14
او ان يكون هناك نص من كتاب الله عز وجل او من سنة رسوله صلى الله عليه وسلم يحكم عليه بكفره. ولذلك رأيت من الذين كفروا تارك الصلاة لانه جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم بان تارك الصلاة كافر - 00:35:30
قال وهل يعاد الى الخشبة بعد الصلاة فيه قولان عنه وذهب ابو حنيفة واصحابه الى انه لا يبقى على الخشبة اكثر من ثلاثة ايام قال رحمه الله تعالى واما قول الله او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف - 00:35:49
اذا المؤلف كانه يوضح معنى الاية يعني ياخذ محل الشاهد يصلب وانتهينا منه. او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف لانه اذا قطعت يده اليمنى ما الذي يكون مع اليمنى؟ هي الرجل اليمنى لكن لا هو يقطع خلاف - 00:36:09
وانظروا ايها الاخوة الى ما في هذه الشريعة الاسلامية من الرحمة ومن العطف ومن العدل ومن مراعاة احوال الناس لان هذه الشريعة الاسلامية مهما تعالت جريمة الانسان فانها تفتح له - 00:36:28
التوبة وتدعوه اليها يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله. ان الله يغفر الذنوب جميعا لان او اذا قطع من خلاف قطعت يده اليمنى بقيت رجله اليسرى. بقيت رجله اليمنى قائمة. اذا هي - 00:36:42
موجودة تقطع رجله اليسرى تجد بان ماذا يده اليسرى قائم فيستطيع ان يسير يستطيع ان يتوضأ ان يأكل ان يشرب اذا يستطيع ان يسير في هذه الحياة وايضا ايها الاخوة ربما تكون العقوبة سبيلا لصلاح الانسان - 00:37:02
يعني كم من اناس الله تعالى بعد ان ارتكبوا معصية من المعاصي فعوقبوا بعض الناس يتوكب يزيده يزداد شرا وتجد انه ماذا يخرج عن طريق الصواب وبعض الناس الى يحس بذنبه وبل رأيتم فيما مضى ان من من الصحابة من جاء معترفا الى - 00:37:24
لله صلى الله عليه وسلم بذنبه واقيم عليهم الحد مع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنهم واراد صرفهم عن ذلك ولكنهم يسرنا على ذلك وان كان الصحيح ان الانسان اذا ابتلي بامر فستر الله تعالى عليه فيحمد الله تعالى ولا يفضح نفسه في هذه الحياة الدنيا - 00:37:47
وليتذكر دائما بان ربه عفو وانه غفور وانه رحيم. وانه يغفر الذنوب جميعا. وان التائب من الذنب كمن لا ذنب له وكل واحد منا لو استعاذ ما يدور حوله في هذه الحياة لوجد من الناس من كانوا على معاصي - 00:38:09
يعني كانوا يتقلبون في المعاصي ثم هداهم الله فصلحت احوالهم واستقامت امورهم بل هناك منهم من صار من الدعاة وبعض ممن كان تجد انه ممن يرتكب بعض الامور واصبح الان تجده يظهر على انه داعية من الدعاء - 00:38:29
فيا ايها الاخوة لا يجوز لاحد ان يحكم على هذا بانه من اهل النار ولا لان هذا بانه من اهل الجنة لان هذه امور مردها الى الله سبحانه

وتعالى. قد يعمل الانسان بعمل اهل الجنة. فلا يكون بينه وبينها الا - 00:38:47
فاسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها والعكس قد تجد الانسان في المعاصي في المنكرات في الموبقات ثم بين لحظة وضحاها بين عشية وروحاها يصلح الله قلبه ولا وفي الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله. ولذلك الرسول صلى الله عليه وسلم يقول خياركم في الجاهلية خياركم في الاسلام اذا - 00:39:08
اذا هذه الشريعة اعطته ايضا مجال وفرصة لان يصلح من نفسه. وقد رأيتم قبل ذلك في السارق اذا هناك ايظا وسائل لاصلاح الانسان قال فمعناه ان تقطع ان تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى - 00:39:35
ثم ان عاد قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى رأيتم الخلاف في ذلك يعني رأيتم آآ فيما مضى عرفتم رأي الحنفية والحنابلة في ذلك وانه لا يوقف عند ماذا ان تقطع يده بالنسبة للشارع تقطع يده اليمنى ثم اذا تكرر رجله اليسرى كذلك قالوا ايضا هنا - 00:39:56
قال واختلف اذا لم تكن له اليمنى وقال ابن القاسم تقطع يده اليسرى ورجله اليمنى قال اشهب تقطع يده اليسرى ورجله اليسرى قال رحمه الله قال الامامان ابو حنيفة توكل لولا ان يذكره. قال الامامان ابو حنيفة واحمد يقتصر على رجله اليسرى ولا زيادة - 00:40:19
لان هذين الامامين رحمهما الله تعالى نظرا الى حاله وانه ليس ببعيد ان يتوب وان تستقيم حاله. ولذلك رأيتم ما مر بنا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه - 00:40:42
كان يقول ما معنى استحي من الله ان اقطع الا اترك له شيئا فيتطهر. يتوضأ يستطبب بمعنى انه يزيل نجاسته كذلك يأكل ويشرب ويا ايها الاخوة كم من عقوبات كانت رادعا وسبيلا لاصلاح اهلها - 00:40:56
قال رحمه الله تعالى واختلف ايضا في قول الله او ينفه من الارض فقيل ان النفي هو السبب. ما معنى ينفوا من النار انتم راعيتم في فيما يتعلق بالزاني الله تعالى يقول الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة - 00:41:20
ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله الى اخر الاية. وهذا بالنسبة للذكر. اما الثيب فقد رأيتم خذوا عني عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام والثيب الراشي - 00:41:41
اذا جلد مائة وتغريب. وهنا النافجة بالنسبة للمحاربين فما المراد بالنفي وما طريقته؟ العلماء مختلفون في ذلك من العلماء من يرى بان النفي هو ان يخرج من البلاد كلها لا يلوي عنها شيء - 00:41:56
يتيه في الامر كما قال الله تعالى يتيهون في الارض فلا تأس على القوم الفاسدين اذا يترك على وجهه لا يستقبله احد ومن العلماء من قال يخرج من بلده الى بلد اخر ويسجن في البلد الاخر. اذا هو غرب - 00:42:17
وفي نفس الوقت ايضا وضع في السجن الى ان يتوب فيتوب الله عليه ومن العلماء من قال لا المراد هنا بالنفي هو ان يسجن في مكانه ان يوضع في السجن من قال يسجن في مكانه ابو حنيفة. ومن قال - 00:42:36
يخرج يغرب الى بلد اخر ويسجن هو الامام مالك ومن قال بانه يترك يهيم على وجهه هو الامامان الشافعي واحمد ولكن الشافعي رأي اخر في المسألة قريب من رأي ابي حنيفة - 00:42:56
قال رحمه الله تعالى او ينفض الارض وقيل ان النفي هو السجن وقيل ان النفي هو نعم لان النفي يطلق. لانه ايضا يطلق على السجن ان ينفى من الارض ان يلقى في غيابات السجن - 00:43:15
وقيل ان النفي هو ان ينفى من بلد الى بلد فيسجن فيه الى ان تظهر توبته. وهذا ايضا نوع من النفي لان الانسان نفي مما مكان اخرج من بلد الى بلد - 00:43:31
وهذه من العقوبات التي تتخذ ولا يزال بان الانسان اذا اشتهر بالفساد فانه يرمى في مكان ما حتى يتقى شره قال وهو قول ابن القاسم عن مالك رحمه الله ويكون بين البلدين - 00:43:45
ويكون بين البلدين اقل ما تقصر فيه الصلاة. يكون اكثر من مسافة قاسي لانه اذا كانت من دون مسافة الخصر لا يعتبر تغريبا عندهم هذا هو المراد يعني ان يخرج مسافة تقصر فيها الصلاة على الاقل - 00:44:00
ما يخرج الى بلدة بجوار بلدة مثلا ما يخرج مثلا من المدينة الى بلدة مجاورة لها لا وانما يخرج بعيدا لانه اذا كان في هذا فكأنه لم

يبعد. والقصد هنا هو التأديب والعقوبة - 00:44:19
قال والقولان عن ما لك رحمه الله وبالاول قال ابو حنيفة بالاول قال ابو حنيفة انه يسجن يعني يسجن في بلده يوضع او في السجن حتى بعضهم قال يضيق عليه حتى يحس بالالم يحس يحس بخطأ العقوبة عله يرجع ويرتدع - 00:44:36
قال وبالقول وبالاول قال ابو حنيفة وقال ابن الماجشون معنى النفي هو فرارهم من الامام لاقامة الحج عليهم فاما ان فاما ان ينفى بعد ان يقدر عليه فلا قال الشافعي رحمه الله هذا هذا بعيد لان القصد هنا يعني رأينا العقوبات وهؤلاء اصلا لا قتلوا - 00:44:58
ولا اخذوا المال ولكنهم فقط خافوا الناس. اذا ما داموا اخافوا الناس فانهم ينفرون. ما هو النفي هو هذا الذي سمعتم قال وقال الشافعي رحمه الله اما النفي ففير مقصود - 00:45:22
لكن ان هربوا شردناهم في البلاد بالاتباع يعني هو جاء به هذا الذي قلت لكم يرون انهم يخرجون من البلد لا يلوون على في الارض يسرحون لا يجدون احد يستقبلهم ما يجدون العاطفة ما يجدون ماذا؟ من يهيئ لهم الجو - 00:45:40
اما من يتلقى مثل هؤلاء ويؤويهم الرسول صلى الله عليه وسلم لعن منا ومحدثا خاصة في المدينة حدث او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ويا ليت هؤلاء الذين يعني احيانا يستخفون بارواح المؤمنين - 00:45:58
يتساهلون بقتلهم او بالاعداد لقتل لو انهم رجعوا الى هذا الحق والخطأ الذي يقع فيه ايها الاخوة كثير ممن ينتسبون الى الاسلام بان هذا حماس للاسلام وان هذا انما هو غيرة على الاسلام ليس هذا حقيقة ان تستخف بارواح المؤمنين - 00:46:19
ان تقتلهم وان تروعهم لا ولكن الذي يريد الحق ينصح ويناصح هذا هو واجب المؤمن. لكن حقيقة ان يحصل التعدي فما اخطر ان يريق المسلم دم مسلم ولذلك سترون بعد هذا الباب سندخل في باب ماذا؟ البغاة الذين المؤلف حقيقة عقده باختصار وسامهم اهل - 00:46:40
تأويل ولكنهم البغاة الذين نص الله تعالى عليهم واولئك الذين اوجدوا شرخا في جسم الامة الاسلامية كما سنتكلم عنهم قال رحمه الله وقال الشافعي اما النفي ففير مقصود ولكن هربوا شردناهم في البلاد بالاتباع - 00:47:02
وقيل هي عقوبة مقصودة. وهل هناك مضايقة اشد من تجد الانسان يهيم على وجهه في الصحراء فلا يجدون ليستقبله ولا من ينظر ورأيتم كيف كانت العقوبة اولئك الثلاثة الذين قال الله فيهم وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الارض مما راحوا - 00:47:22
وضاقت عليهم انفسهم وظنوا ان لا ملجأ من الله الا اليه ثم تاب عليهم ليتوبوا واولئك الثلاثة حتى الناس قاطعوهم وابتعدوا عنهم وفي النهاية امروا ان يرسلوا زوجاتهم الى اهليهم - 00:47:42
ليست هذه غاية في المضايقة وفي التأديب. لكن الله تعالى اراد ان يؤدبهم وان يمحصهم. فلما رأى منهم صدق التوبة وحسن النية وصلاحه تاب الله تعالى عليه. اولئك الذين تخلفوا عن معركة تبوك - 00:47:58
لانهم تعذروا باعذار غير صحيحة ولذلك الله تعالى لا تخفى عليه خافية. يعلم السر ويخفى قد يمكر الانسان بالناس، قد يخادعهم، قد يحتال عليهم، قد يأكل حقوق الاخرين، قد يأتي بشهادة الزور - 00:48:18
قد يفتري على اخرين قد يرميهم بالبهتان قد يكتب عليهم وهذا ربما يمضي في هذه الحياة الدنيا ولكن ماذا سيكون موقف هؤلاء عندما يقفون بين يدي الله تعالى، بين يدي علام الغيوب، ومن يكون خصمه هو الله تعالى - 00:48:38
ومن كان الله تعالى خصمه فانه بلا شك سيفرض سينتهي قال رحمه الله تعالى وقيل هي عقوبة مقصودة فقيل على هذا ينفى يسجن دائما. لا شك بانها عقوبة مقصودة الاصل منها الردع والتأديب - 00:48:58
هذه العقوبات التي يضع الله تعالى يضعها لعباده هي اصلاحهم. هناك عقوبات يترتب عليها ان ينتهي الانسان من هذه الحياة الدنيا وبحمد الله الانسان اذا تاب يتوب الله تعالى عليه كما رأيتم. فلا شيء اعظم من الشرك - 00:49:18
عن المشرك اذا تاب رجع الى الله تعالى ينتهي قال وكلها عن الشافعي رحمه الله وقيل معنى او ينفوا اي من ارض الاسلام الى ارض الحرب والذي يظهر هو ان النفي تغريبهم - 00:49:37

هو ان النفي تغريبهم عن وطنهم لقول الله تعالى ولو انا كتبنا عليه من اقتلوا انفسكم او ان اقتلوا انفسكم او اخرجوا من دياركم الاية ما فعلوه الا قليلا منهم. نعم هو القصد واخراجهم هذا هو الظاهر. لكن ان تضعوا في مكان او في سجن الظاهر هو رأي - 00:49:54
الذين قالوا ينفوا من النار لان القصد ان يحسوا بالالم ليحسوا بالوحدة ان يعيش الانسان كأنه وحش وان يتذكر بانه كان يعيش مع وانه كان يعيش بين اسرته بين اخوانه المؤمنين يتقلب في نعم الله تعالى ويرفل فيها وهي تتكرر عليه - 00:50:15
في اناء الليل واطراف النهار ثم تأخذه نفسه الشريرة الامارة بالسوء وايضا ياء يرتكب ايضا يسير في طريق الغواية يأخذ الشيطان بطريق يده الى طريق الهلاك ثم يوقعه في المهالك فعليه حينئذ ان يدرك - 00:50:35
لانه لا ملجأ ولا ملجأ لا ملجأ ولا ملجأ من الله الا اليه. هذا هو شأن المؤمنين بان الانسان اذا قصر والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله - 00:50:55
استغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا على المثال وهم يعلمون. هذا هو شأن ليبي. يعني الانسان اذا ارتكب ذنبا ذكر الله والحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرا قال فسوى بين النفي والقتل وهي عقوبة معروفة بالعادة - 00:51:10
من العقوبات كالضرب والقتل وكل ما يقال فيه سوى هذا فليس معروفا لا بالعادة ولا بالعرف. وقد رأيت النفيجة ايضا في جريمة الزنا يعني في عقوبة الزنا ينفر لكن ايها الاخوة يعني قد ينظر الامام الى مصلحة فيما يتعلق بالنفي فهو ينظر ما يترتب عليها ايضا نعم - 00:51:31
خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:51:58